الميم مع النون .

منح النبيّ صلى ا عليه وآله وسلم من مَنَح مِنْحَة وَرِق أوْ منَح لبناً كان له كَعَدْلِ رَقَبة أو نَسَمة . مِنْحة الوَرِق : القَرْض ومِنْحة اللّبَنِ أن يُعِير أَخاه ناقته أو شَاتَه فيحتلبها مدّة ثم يردّها . ومنه قوله صلى ا عليه وآله وسلم : العاريةُ مؤدّاة والمِنْحَة مَرْدودة والدّيْنُ نقْضِيٌ والزعيم غَارِم . ومنه قوله A : قوله ومنه . اءَبعس وحُرَوتاءَعسِب وُدْغَتيحةِنَالم ِةَقَدَّالص ُلَضْفَأ : A من منح مِنْحَةً وَكُوفا فَلَهُ كَذَا وكَذَا . ومنه قوله A : من مَنَحَهُ المشركون أَرْضاً فلا أَرض له . ومنه قوله : هل من رجل يَمنَحُ من إِبله ناقةً أهلَ بَيْتٍ لا دَرَّ لهم تَغْدُو برَفْد تروح برَفْد إنّ أَجْرَها لَعَظِيم . وفي حديث ابن عباس رضي ا تعالى عنهما : إنّ رجلا قال له : إن في حجري يتيما وإن إبلا في أبلى فأنا أمنَحُ من إبلي وأُفْقِر . فما يحلّ لي من إبله ؟ فقال : إن كنتَ تَرُدّ نَادّتَها تَهْنَأْ جَرْبَاها وتَلُوط حَوْضَها فاشرب غيرَ مُضِرّ بنَسْلٍ ولا نَاهِكٍ حَلبا أو في حَلْبٍ . العِسَاء : العِسَاس : جمع عُسّ . الوَكُوف : الغزيرة . مِنْحَة المشركين : أن يُعِير الذميّ المسلم أرضا ليَزْدرعها فخراجُها على الذّمي لا يُسْقِطه منه منحته المسلم والمسلم لا شيء عليه فكأنّه لا أرضَ له في أنه لا خراج عليه . الرّفد : القدح . الإفْقَار : الاعارة للركوب . النادّة : النافرة